ثالثـًا :

الحديث وعلومه

حديث الخَلْوَة بالأجنبية

(دراسة موضوعية تحليلية ودفع إشكالات)

دكتور

علاء عبد العزيز متولي عيسى

مدرس الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

فرع جامعة الأزهر بالمنوفية

مُلَخَّص البحث

موضوع البحث: حديث الخَلوة بالأجنبية (دراسة موضوعية تحليلية ودفع إشكالات).

جاء الإسلام لحفظ النفس، وصيانة العرض، فحرم كل ما يؤدي إلى انتقاصها أو المساس بها، فالمحافظة على أعراض المسلمين من أهم الأمور التي دع الإسلام إليها، وسد باب الذرائع الموصلة لانتهاكها، ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم الإسلام كل وسائله وذرائعه، ولما كانت خَلوة الرجال بالنساء من أخطر تلك الوسائل؛ نهى النبي (ﷺ) عن الخَلوة بالأجنبية، ولو في باب من أبواب الخير.

وقد زعم أعداء السنة النبوية أن هناك بعضا من الأحاديث النبوية تبيح الخَلوة بالأجنبية، وهو زعم باطل، أرادوا من خلاله النيل من السنة المطهرة وصاحبها صلوات الله وتسليماته عليه.

وقد أظهرت الدراسة، أن ما أُشكِل فهمه من تلك الأحاديث التي يوهم ظاهرها الخَلوة بالأجنبية، لا دلالة فيها على الخَلوة المحرمة، وإنما اتخذها أعداء السنة مسارا للنيل من السنة المطهرة وصاحبها صلوات الله وتسليماته عليه، ودعوة لنشر الرذيلة في المجتمع، وإثارة الشهوات والغرائز، وتشكيك الناس وإضلالهم، وأن الخَلوة بالأجنبية منها المباح ومنها غيره، فما كانت بعيدة عن أعين الناس، فهي المنهي عنها، وما كانت أما أعين الناس فهي خَلوة مباحة ما لم يخالطها ريبة، وأنَّ الخَلوة بكل أشكالها ووسائلها الحديثة؛ كالتحدُّث في الهاتف، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، وغير ذلك ممَّا يُخشى إطلاع المحارم عليه، ومما يخالطه ريبة، هو كالخَلوة المُحرَّمة؛ لما يترتب عليه من أضرارها ومفاسدها.

Research Summary

Subject of the study: the Hadith of alienation with the foreign woman (objective analytical study and answer confusing issues).

Islam has come to preserve the soul, and to preserve the honor, and it has forbidden all that leads to its decrease or harming it. Preserving the honor of Muslims is one of the most important things that Islam has called for, and has prevented causes for violating it. As the Adultery has its causes and means so Islam has forbidden all its causes and means; and because of men being alone with women has been one of the most dangerous causes therefore the Prophet (PBUH) has forbidden alienation, even if in the good.

The enemies of the Sunnah have claimed that there are some of the Prophet's Hadiths that permit alienation, which is a false claim, in which they wanted to harm the Sunnah of the Prophet (PBUH) prayers and blessings of God.

The study has shown that what has misunderstand from these Hadiths, which are inspired by the apparent alienation of foreigners, is not indicative of the forbidden alienation. Rather, the enemies of the Sunnah took a path to deprive the purified Sunnah and the Prophet (PBUH) prayers and blessings of God

It is an invitation to spread vice in society and stir up desires and instincts. And cause people confused and suspected and that the alienation may be allowed or not, if it is faraway people's eyes so it's forbidden, if it is upon people's eyes , then there is no problem unless there is no suspicion. And that alienation with all its modern forms and means such as talking on the phone, and on social networks etc, And so on What is feared to be exposed to relatives (Maharim), and is accompanied by suspicion, is like the forbidden alienation; because of the consequences of its damage, spoils and evil.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبع سنته، وسلك طريقه، واقتفى أثره، ونصره إلى يوم الدين.

وبعد،

فلقد جاء الإسلام لحفظ النفس، وصيانة العرض، فحرم كل ما يؤدي إلى انتقاصها أو المساس بها، وحذر مما يوصل إلى ذلك، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (١). ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم الإسلام كل وسائله وذرائعه، ولما كانت خَلوة الرجال بالنساء من أخطر تلك الوسائل؛ لأن النساء حبائل الشيطان، يستخدمهن للوسوسة وإيقاع الفتن، نهى النبي (ﷺ) عن الخَلوة بالأجنبية، ولو في باب من أبواب الخير كإقراء القرآن وتعليم العلم؛ وذلك سداً لتلك الذرائع . قَال (ﷺ): "لاَ يَخْلُوَنَّ أحدكم بِامْرَأَةٍ فإن الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا" (٢).

---

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده، ١٨/١ (١١٤)، قال:حدثنا علي بن إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا عبد اللَّهِ يعني بن الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا محمد بن سُوقَةَ عن عبد اللَّهِ بن دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فقال قام فِينَا رسول اللَّهِ (ﷺ) مقامي فِيكُمْ فقال:" اسْتَوْصُوا بأصحابي خَيْراً ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يفشوا الْكَذِبُ حتى أن الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قبل أَنْ يُسْأَلَهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ فإن الشَّيْطَانَ مع الْوَاحِدِ وهو مِنَ الإثنين أَبْعَدُ، لاَ يَخْلُوَنَّ أحدكم بِامْرَأَةٍ فإن الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وأساءته سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . قلت: إسناده صحيح. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه الأئمة جزء من حديث: بلفظ" ألا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كان ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ". الترمذي في جامعه، كِتَاب الْفِتَنِ ، بَاب ما جاء في لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، ٤٦٥/٤ (٢١٦٥)، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هذا الْوَجْهِ. وابن حبان في صحيحه –كما في الإحسان– ٣٩٩/١٢ (٥٥٨٦)، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن مغيبة. والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، ١٩٧/١ (٣٨٧)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي إِقَامَةِ هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَدْ يُسْتَشْهَدُ بِمِثْلِهِمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ".

فالمحافظة على أعراض المسلمين من أهم الأمور التي دع الإسلام إليها، وسد باب الذرائع الموصلة لانتهاكها، فالوسيلة الموصلة إلى الحرام تعتبر حراماً، إذ للوسائل حكم الغايات، والخَلوة بالمرأة الأجنبية على رأس تلك الوسائل؛ لأنها تفضي إلى الوقوع في الحرام، لذا حرمها الإسلام ونهى عنه وحذر منها أشد التحذير، وجاءت نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة مصرحة بذلك [١].

غير أن أصحاب البدع والشهوات وأصحاب الهوى والضلال، اتخذوا كل سبيل يقربهم إلى ما تدعوه إليه نفوسهم المريضة، فزعموا باطلا أن هناك بعضا من الأحاديث النبوية تبيح الخَلوة بالأجنبية، وهو افتراء كذب، دعاهم إليه حب الشهوات واتباع الغرائز قال تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[٢].

فدعوا إلى اقتحام المرأة لميادين الرجال، سواء كان ذلك للعمل أو غيره، بحجة مساواة المرأة بالرجل، وأن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة؛ إن دعوى هؤلاء ما هي إلا دعوة لنشر الرذيلة في المجتمع، وإثارة الشهوات والغرائز؛ فالاختلاط أول ذرائع الخَلوة الموصلة إلى الرذيلة، قال تعالى: ﴿ **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا**﴾[٣].

وليس في هذا الكلام قَدح في المرأة وتحقير من شأنها؛ بل المقصد أن ما يتشدق به هؤلاء من أنَّ المرأة نصف المجتمع، وعموده الفقري، ليس

(١) سيأتي الكلام عليه في حكم الخلوة بالأجنبية في المبحث الثاني.
(٢) سورة آل عمران الآية (١٤).
(٣) سورة النساء من الآية (٢٧).

بغريب عن الإسلام، فلقد اهتمَّ الإسلام بتكريمها أمًّا وزوجة، وأختًا وابنة؛ كما لا يخفى، فالمرأة قادرة على أن تكون عامل بناء لمجتمع قائم على العفَّة والفضيلة، والتقدُّم والرقي، كما أنَّها قادرة على أن تكون سِلاحًا للهدم ونشر الإباحية والفجور، قال (ﷺ): **(ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ من النِّسَاءِ)** [١] .

وهناك فريق آخر دعاه حقده وحسده على الإسلام وأهله إلى الطعن في عصمة النبي (ﷺ) مرة، وإلى الطعن في صحة ما روي عن البخاري ومسلم –رحمهما الله– مرة أخرى، من خلال تلك الأحاديث التي زعموا باطلا أنها تبيح الخَلوة بالأجنبية.

فأردت من خلال هذا البحث، بيان كذبهم وافتراءاتهم وتضليلهم، ودفع ما أشكِل فهمه من تلك الأحاديث التي يوهم ظاهرها الخَلوة بالأجنبية، والتي اتخذها هؤلاء وأمثالهم مسارا للنيل من السنة المطهرة وصاحبها صلوات الله وتسليماته عليه.

وقد سميت البحث: حديث الخَلوة بالأجنبية (دراسة موضوعية تحليلية ودفع إشكالات).

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ ، بَاب ما يُتَّقَى من شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، ١٩٥٩/٥ (٤٨٠٨). ومسلم في صحيحه، كِتَاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَاب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ ، ٢٠٩٧/٤ (٢٧٤٠، ٢٧٤١).

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقسمت كل مبحث إلى مطالب، وفق الخطة الآتية.

مقدمة: اشتملت على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث.

تمهيد: اشتمل على مفهوم الخَلْوَة بالأجنبية.

المبحث الأول: حديث الخَلوة بالأجنبية، والرد على ما جاء فيه من إشكالات.

المطلب الأول: خَلوة النبي (ﷺ) بأم حَرَام بِنْتِ مِلْحَانَ.

الطعون الموجهة إليه، وبيان مشكِله.

الرد على هذا الإشكال.

المطلب الثاني: خَلوة النبي (ﷺ) بامرأة من الأنصار.

الطعون الموجهة إليه، وبيان مشكِله.

الرد على هذا الإشكال.

المبحث الثاني: فقه حديث الخَلْوة بالأجنبية.

المطلب الأول: حكم الخَلْوة بالمرأة الأجنبية.

المطلب الثاني: الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

المطلب الثالث: صور الخَلوة في العصر الحاضر.

خاتمة: اشتملت على أهم نتائج هذا البحث.

وكان منهجي فيه على النحو الآتي :

أولا– بينت مواضع الآيات التي وردت في البحث، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، مع وضع الآية بين قوسين.

ثانيا – عزوت الأحاديث التي أوردتها في البحث، إلى مصادرها الأصلية، من كتب السنة المطهرة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما.

ثالثا – إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، ذكرت درجة الحديث بذكر حكم أهل الفن عليه إن وجد.

رابعا – إذا لم أقف على حكم عليه من أحد الأئمة، قمت بالحكم عليه بعد دراسة إسناده، ولم أذكر تلك الدراسة في البحث، وإنما أثبت ثمرتها على سبيل الإجمال، فأبين درجته من الصحة أو الحسن أو الضعف، مكتفيا بذكر علة الضعف عند ضعفه، فأقول مثلا هذا حديث إسناده صحيح، أو حسن، أو إسناده ضعيف فيه فلان ضعيف الحديث مثلا ... إلى غير ذلك.

خامسا – قمت بالتعليق على تلك الأحاديث ، وتوضيح معاني الغريب، وغير ذلك مما اقتضته ضرورة البحث، مستعينا في ذلك بكتب المعاجم، والغريب، وشروح الحديث.

والله تعالى نسأل المثوبة والقبول.

تمهيد

مفهوم الخَلْوَة بالأجنبية

الخَلْـوَة: قـال لأزهري: "قـال الليـثُ: خَـلاَ المكـانُ والشـيءُ يخْلُـو خُلُـوّاً وخَـلاَءً وأَخْلَـى إذا لـم يكـنْ فيـه أحـدٌ، ولا شـيءَ فيـه وهـو خَـالٍ "، "وقـال اللِّحيانيُّ: خَلْوتُ بفلان أَخلُو به خلْوةً وخَلاَء "[١].

وقال الرازي :"خلا الشيء من باب سما وخلوت به خلوة وخلاء وخلا إليه اجتمع معه في خلوة"، والخلاء أيضا المكان الذي لا شيء به [٢].

وخلا وقع في موضع خال لا يُزاحم فيه. وخلا الرجل بصاحبه، وإليه، ومعه: إذا اجتمع إليه، وانفرد به، واجتمع معه في خَلوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا خَلَـوْا إِلَـى شَـيَاطِينِهِمْ قَـالُوا إِنَّـا مَعَكُـمْ** ﴾ [٣]، وقيلَ الخُلُوُّ والخَـلاءُ المَصْدَرُ والخَلْوَةُ الاسْمُ[٤].

(١) تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٣/٧ .
(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٧٩
(٣) سورة البقرة: من الآية (١٤).
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٧/١٤ ، مادة (خلا)، والمصباح المنير ٤ للفيومي ١٨١/١، والقاموس المحيط –الفيروز آبادي– ص ١٦٥٢.

والأجنبية[١]:هي من ليست زوجة، ولا مَحْرَمًا، والمحْرَمُ[٢]: مَن يحرم نكاحها على التأبيد، إمَّا بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة[٣].[٤]

فالمرأة الأجنبية: هي التي يحل للشخص نكاحها، وهي غير المحرم، وغير الزوجة.

وعليه فالخَلوة بالأجنبية: هي انفراد الرجل بامرأة يحل له نكاحها بعيدا عن أعين الناس.

مما سبق يتضح لنا أن الخَلوة بالأجنبية منها المباح ومنها غيره، فما كانت بعيدة عن أعين الناس، فهي المنهي عنها وسيأتي بيانها[٥]، وما كانت أمام أعين الناس فهي خَلوة مباحة ما لم يخالطها ريبة .

روى الترمذي في جامعه، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ): دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ

(١) قال ابن منظور: أجنب و أجنبي وهو البعيد منك في القرابة .
ينظر: لسان العرب ٢٧٧/١ مادة (جنب).
(٢) المحْرَمُ: ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها.
لسان العرب ١٢٣/١٢ مادة (حرم).
(٣)موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ١٠٥/٤، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
(٤) والأصل في التحريم قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) سورة النساء الآية (٢٣). وعن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله (ﷺ)قال: (يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلَادَةِ). أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب ما يَحِلُّ من الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إلى النِّسَاءِ في الرَّضَاعِ، ٢٠٠٧/٥ (٤٩٤١) جزء من حديث. ومسلم في صحيحه،كتَاب الرِّضَاعِ، بَاب يَحْرُمُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من الْوِلَادَةِ ،١٠٦٨/٢ (١٤٤٤) بلفظه.
(٥) ينظر حكم الخلوة بالأجنبية في المبحث الثاني.

رِيبَةٌ " وقال الترمذي: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ : رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ(١).

وقال الماوردي –فيما يتعلق بأحكام الحِسبة–: "وإذا رأى وقفه رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدًّا من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذارًا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى؛ وليكن زجره بحسب الأمارات(٢).

(١)أخرجه الترمذي في جامعه، كِتَاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ، ٦٦٨/٤ (٢٥١٨)، قلت: إسناده صحيح .

(٢)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٣ .ط: دار الحديث – القاهرة .

المبحث الأول

حديث الخَلوة بالأجنبية،

والرد على ما جاء فيه من إشكالات.

المطلب الأول: خَلوة النبي (ﷺ) بأم حَرَام بِنْتِ مِلْحَانَ.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أن رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) كان يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ[1] فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ[2] فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ : فَقُلْتُ وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ[3] هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى

---

(١) أُم حَرَام بنتُ مِلْحان بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جُندَب بن عَامر بن غَنْم بن عُدي بن النجار الأنصارية الخزرجية، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس ابن مالك، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح، وكان رسول الله (ﷺ) يكرمها ويزورها في بيتها ويَقِيلُ عندها، وتلقب الرميصاءُ وقيل الغُمَيصاءُ، وهو نقص يكون بالعين، ودعا لها بالشهادة، فخرجت مع زوجها عبادة غازية في البحر، فلما وصلوا الى جزيرة قبرص، خرجت من البحر فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها، فماتت ودفنت في موضعها، وذلك في إمارة معاوية، وخلافة عثمان، ويقال إن معاوية غزا تلك الغزاة بنفسه ومعه أيضا امرأته .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ١٩٣١/٤. ط: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ت/البجاوي، أسد الغابة لابن الأثير ٣٤٢/٧ ، ط/دار احياء التراث العربي -بيروت لبنان،الأولى، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١٨٩/٨ ط: دار الجيل، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ت/البجاوي.

(٢)(تَفْلِي رَأْسَهُ) -بفتح المثنّاة، وسكون الفاء، وكسر اللام- أي تفرّق شعر رأسه، وتُفَتِّش ما فيه من القمل، فتخرجه، والفلي أَخذ الْقمل من الرَّأْس.

ينظر:العين ٣٣٤/٨ مادة (ف ل)، مختار الصحاح صـ ٢٤٣ مادة (ف ل ا).

يقول الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: ولا يلزم من ذلك وجود الهوام، فكثيرا ما يكون ذلك لتخدير الجسم وارتخائه، استجلابا للنوم.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ٥٧٩/٧، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٣)الثَبَج -بفتحتين- ما بين الكاهل إلى الظهر، وقيل ثبج كل شيء وسطه و الأثبج العريض ، وقيل: =

الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ شَكَّ إِسْحَاقُ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا، قَالَ : فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ : أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ"[1].

=

وسَطه وَمُعْظَمَهُ. قلت: والمراد أنهم يركبون السفن التي تسير فيه.

ينظر: مختار الصحاح صـ٣٥ مادة(ث ب ج)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٠٦/١ ، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ١٠٢٧/٣ (٢٦٣٦)، وكِتَاب الِاسْتِئْذَانِ، بَاب من زَارَ قَوْمًا فقال عِنْدَهُمْ، ٢٣١٦/٥ (٥٩٢٦)، وكِتَاب التَّعْبِيرِ، بَاب الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ،٢٥٧٠/٦ (٦٦٠٠)، من طريق مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدْخُلُ على أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ....

– ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْإِمَارَةِ، بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ في الْبَحْرِ، ١٥١٨/٣ (١٩١٢) بلفظه.

– وأبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ ، بَاب فَضْلِ الْغَزْوِ في الْبَحْرِ، ٦/٣ (٢٤٩١)، مختصرا.

– والترمذي في جامعه، كِتَاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ، بَاب ما جاء في غَزْوِ الْبَحْرِ، ١٧٨/٤ (١٦٤٥) بنحوه، وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بن مَالِكٍ.

– والنسائي في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، فَضْلُ الْجِهَادِ في الْبَحْرِ،٤٠/٦ (٣١٧١) بنحوه.

– ومالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب التَّرْغِيبِ في الْجِهَادِ، ٤٦٤/٢ (٩٩٤) بنحوه.

– وابن حبان في صحيحه–كما في الإحسان–، ذكر الإخبار عن وصف موت أم حرام بنت ملحان ، ٥١/١٥ (٦٦٦٧) بلفظه .

الطعون الموجهة إليه، وبيان مشكِله:

وقد طعن أعداء السنة وأصحاب النفوس المريضة من خلال هذا الحديث في عصمة النبي (ﷺ)، وفي خلقه وسلوكه، وكذا في صحة ما روي عن البخاري ومسلم –رحمهما الله–.

فزعموا أن ظاهر الحديث يوهم خَلوة النبي (ﷺ) بامرأة أجنبية في بيتها وفي غياب زوجها، وأنها كانت تطعمه ، وينام عندها، وتَفْلى رأسه، ويريدون بهذا الزعم التلبيس على الناس وتشكيكهم، إذ كيف كان يقيل النبي(ﷺ) عند امرأة أجنبية، ويتحدث معها دون أدنى كلفة، وكيف كانت تعامله تلك المعملة؟

وممن قال ذلك: صالح الوردانى في كتابه الخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة، تحت عنوان: الرسول والنساء قال: كنت أتصور أن المستشرقين يجنون على الرسول حين يتهمونه بحب النساء والشغف بهن، وأنه رجل جنس، وأن هذا الاتهام يعكس الحقد الصليبي الذي يكنه أمثال هؤلاء للإسلام في شخص الرسول، حتى وقعت على مجموعة من الروايات في كتب السنن تدعم هذا الاتهام، وتعذر أمثال هؤلاء، ولقد وقفت طويلا أمام تلك الروايات متسائلا ما هو المبرر من روايتها، وما هو الهدف من ورائها، وهل يمكن أن تتفق مثل هذه السلوكيات والممارسات المنسوبة للرسول بخصوص النساء مع خلقه كنبي خاتم؟... ثم ذكر بعضا من تلك الروايات وذكر منها حديث أم حرام وعقب عليه بقوله كيف للرسول أن يدخل على امرأة متزوجة وينام في حجرها وتَفْلي رأسه...؟ لقد نفر عقلي من هذه الروايات التي تصطدم بقوله تعالى:﴿**وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾[1]، هذا

(١) سورة القلم آية (٤).

الخلق العظيم الذي وصف به رسوله، إنما يدل دلالة قاطعة على اختلاق مثل هذه الروايات وبطلانها، وإن الذين اختلقوها، إنما كانوا يهدفون من ورائها تشويه شخصية الرسول، لكي يمكن على ضوء هذا السلوك المنسوب للرسول تبرير سلوك الحكام وحكاياتهم مع النساء، ولقد بحثت بين شروح الفقهاء لكتب السنن عن فقيه واحد ينظر لهذه الروايات بعين الناقد مدافعا عن شخص الرسول، فلم أجد إلا تبريرا وتأكيدا لمثل هذه السلوكيات[١] .

الرد على هذا الإشكال:

إن الناظر في هذا الحديث يجد أنه ليسَ فيه تصريح بالخَلوة أو عدمها، وأن هذا الافتراء نابع من الكيد للإسلام وأهله، فقد بين لنا النبي (ﷺ) في أحاديث كثيرة تحريم الخَلوة بالمرأة الأجنبية[٢]، وأن ما ذهبوا إليه إنما هو لتشكيك الناس فيما صح عن رسول الله (ﷺ)، وفي عصمته، وليس أدل على ذلك من إخراج البخاري له تحت باب "من زار قوماً فقال عندهم"، وهذا من فقه الإمام البخاري –رحمه الله– ودقته في فهم الحديث، إذ إنه يبين لنا أن الحديث في مشروعية زيارة الواحد للقوم وهم الجماعة، فقد زار رسول الله (ﷺ) أهل بيت أم حرام، ولم يخلُ بها كما زعم هؤلاء، إذ لا دليل على هذا الزعم، بل إن الأدلة على تحريم الخَلوة أصل ثابت عن رسول الله (ﷺ)، ومحال أنْ يأتي الرسولُ الله (ﷺ) ما ينهى عنه، ومما يدل على ذلك أيضا حرص الصحابة على مرافقة النبي (ﷺ) أينما حل أو أرتحل، وكانوا حريصين على مصاحبته والسماع منه والاقتداء به، لا سيّما أنس ابن

(١) ينظر: الخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة، لصالح الورداني ص٧٣–٨٠، ط/ دار النخيل، الطبعة الأول: ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م. ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين له أيضا، تحت عنوان: الرسول العاشق، الرسول يتهافت على النساء وهن يتهافتن عليه، ص١٠١–١٢٤، ط/ دار الرأي، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م .

(٢) ينظر الأدلة على تحريم الخلوة بالأجنبية في المبحث الثاني.

مالك خادمه، وراوي هذا الحديث، وكان ذلك في بيت أمه أم سُليم، وخالته أم حَرَام، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه البخاري في ترجمته للباب، وهل يعقل أن يترك أهل الكفر والنفاق – زمن النبوة– مثل هذا الموقف دون استغلاله فى الطعن فى النبى (ﷺ)، وفى نبوته؟! كل ذلك من الدلالات التي تورث اليقين بعدم خَلوة النبي (ﷺ) عند زيارته لأم حَرَام.

قَالَ الدِّمْيَاطِيّ: (لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى الْخَلْوَة بها فلعل ذاك كَانَ مَعَ وَلَد أَوْ خَادِم أَوْ زَوْج أَوْ تَابِع، والعادةُ تقتضي المخالطة بين الْمَخْدُوم وَأَهْل خَادِمه، سيّما إذا كنَّ مسنَّات مع ما ثبت له (ﷺ) من العصمة) [١] .

وقَالَ ابنُ حَجَر –رحمه الله–: (قُلْتُ: وَهُوَ اِحْتِمَال قَوِيّ) [٢].

ولو ثبتت الخَلوة صراحة في الحَدِيث لم تضر لأنّ أُمّ حَرَام كانت محرما للنبي (ﷺ).

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرِّ –رحمه الله–: (لا يشك مسلم أنّ أُمّ حَرَام كانت من رسول الله (ﷺ) لمحرم، فلذلك كان منها ما ذكر في هذا الحَدِيث، والله أعلم، وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مُزَيِّنٍ قال إنما استجاز رسول الله (ﷺ) أن تَفْلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار، وقال يونس بن عبد الأعلى، قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات

(١)ينظر : فتح الباري ١١/ ٧٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٦/١٤ .
(٢)فتح الباري ١١/ ٧٨ .

النبي (ﷺ) من الرضاعة فلهذا كان يَقِيل عندها وينام في حجرها وتَفْلي رأسه) [١].

وقَالَ النَّوَوِيّ–رحمه الله–: (اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ (ﷺ)، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّة ذَلِكَ فَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَغَيْره: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاته مِنْ الرَّضَاعَة، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَة لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْد الْمُطَّلِب كَانَتْ أُمّه مِنْ بَنِي النَّجَّار)[٢].

وقَالَ العينيُّ –رحمه الله– : (وَقَالَ ابن التين: كان (ﷺ) يزور أُمّ سُلَيْم لأنها خالته من الرَّضَاعَة وَقَالَ أبو عمر: إحدى خالاته من النسب؛ لأن أم عبد المطلب سَلْمَى بِنْت عَمْرو بْن زَيْد بْن لَبِيدِ بْن خِرَاش بْن عَامِر بْن غَنْم بْن عَدِيِّ بْن النَّجَّار وأخت أُمّ سُلَيْم أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان بْن خَالِد بْن زَيْد بْن حَرَام بْن جُنْدُب بْن عَامِر بْن غَنْمٍ)[٣].

– **وعليه فلا إشكال** فى تَفْلية أم حرام لرأس رسول الله (ﷺ)؛ لجواز ملامسة المحرم فى الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.

قال النووي–رحمه الله–:" وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْمَحْرَمِ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ وَجَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْمَحْرَمِ وَالنَّوْمِ عِنْدَهَا وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ الضَّيْفِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الْمُزَوَّجَةِ مِمَّا قَدَّمَتْهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَكْلَهُ مِنْ طَعَامِهِ"[٤].

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٦/١ .
(٢)"شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم" ٥٧/١٣
(٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٨/١١ .
(٤)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥٨/١٣ .

وقد اعترض الحافظ الدِّمْيَاطِيُّ على من ادعى الْمَحْرَمِيَّةَ، قال الحافظ ابن حجر: "وَبَالَغَ الدِّمْيَاطِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنِ ادَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ فَقَالَ: ذَهِلَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيُّ (ﷺ) مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ وَكُلُّ مَنْ أثبت لَهَا خؤلة تَقْتَضِي مَحْرَمِيَّةً لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَاللَّاتِي أَرْضَعْنَهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةَ سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَبِيدِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جُنْدَبِ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُورِ، فَلَا تَجْتَمِعُ أُمُّ حَرَامٍ وَسَلْمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ غَنْمٍ جدهما الْأَعْلَى، وَهَذِه خؤلة لَا تثبت بهَا محرمية؛ لِأَنَّهَا خؤلة مَجَازِيَّةٌ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ (ﷺ) لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ هَذَا خَالِي لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ أَقَارِبُ أُمِّهِ آمِنَةَ وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِآمِنَةَ لَا مِنَ النَّسَبِ وَلَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، ثُمَّ قَالَ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ (ﷺ) كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي[1]، يَعْنِي حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ"[2].

قلتُ: إخراج البخاري لـه تحت بَاب فَضْلِ من جَهَّزَ غَازِيًا أو خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، يشير إلى سبب دخول النبي(ﷺ) عندها، ولكن يُعترض عليه، بأنه قُتِلَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ مع حَرَامَ بْنَ مِلْحَانَ سبعون صحابيا من قراء الصحابة، ولم ينقل أنه (ﷺ) كان يزور أهليهم كما كان يزور أُمّ حَرَام وأختها.

---

(١) عن أَنس بن مالك – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي" .
أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب فَضْلِ من جَهَّزَ غَازِيًا أو خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، ١٠٤٦/٣ (٢٦٨٩).ومسلم في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب من فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بن مَالِكٍ وَبِلَالٍ رضي الله عنهما، ١٠٩٨/٤ (٢٤٥٥).

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٨/١١ .

وقد أجاب عن ذلك الْكَرْمَانِي فقَالَ: "فإن قلت كيف صار قتل الأخ سبباً للدخول على الأجنبية؟ قلتُ: لم تكن أجنبية كانت خالة لرسول الله (ﷺ) من الرَّضَاعَ، وقيل: من النسب، فالمحرمية كانت سبباً لجواز الدخول" [١].

ويجاب عن ذلك أيضا بأن من عادة العرب الرضاعة من الأجنبيات واستئجار المرضعات، وربما خفيت قرابة الرضاعة عن البعض.

وقد أجيب عن هذا الحديث أيضا: بأن من خصائص النبي (ﷺ)، إباحة النَّظَرِ لِلأَجْنَبِيَّاتِ وَالْخَلْوَةِ بِهِنَّ، ويدخل في ذلك تَفْلية الرأس وغيره، فقد خص النبي(ﷺ) بخصائص لم يختص بها غيره، وقد ألف في الخصائص القاضي عياض، وابن الملقن، والسيوطي وغيرهم.

قال ابن حجر بعد أن ذكر بعض كلام القائلين بالمحرمية: "وَحَكَى اِبْن الْعَرَبِيّ مَا قَالَ اِبْن وَهَب ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ غَيْره بَلْ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَعْصُومًا يَمْلِكُ أَرَبَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ عَنْ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ الْمُنَزَّهُ عَنْهُ[٢]، وَهُوَ الْمُبَرَّأُ عَنْ كُلِّ فِعْلٍ قَبِيحٍ وَقَوْلٍ رَفَثٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ"[٣].

وأستشهد على الخصوصية ابن حجر، والعيني، والسيوطي، بحديث الرُّبَيِّع بِنْتُ مُعَوِّذِ بن عَفْراء[٤] (قال البخاري –رحمه الله–حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٣٣/١٢، وينظر: عمدة القاري ١٣٨/١٤ .

(٢)عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قالت: " وَأَيُكُمْ يَمْلِك إِرْبه كَمَا كَانَ (ﷺ) يَمْلِك إِرْبه". أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْغُسْلِ، بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ،١١٥/١ (٢٩٦).ومسلم في صحيحه، كِتَاب الصِّيَامِ، بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ في الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً على من لم تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ،٧٧٧/٢ (١١٠٦).

(٣)فتح الباري ٧٨/١١ .

(٤) الرُّبَيِّعُ –بالتصغير والتثقيل– بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وعفراء أم معوذ وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية. روت عن: النبي (ﷺ)، وعنها: ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك، وخالد بن ذكوان، ونافع مولى بن عمر، قال ابن أبي خيثمة عن أبيه كانت من المبائعات تحت الشجرة.

الثقات ١٣٢/٣، الإكمال ١٨/٤، ١٩ ،الكاشف ٥٠٨/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٧/١٢،تقريب التهذيب ٧٤٧/١، الإصابة ٦٤١/٧.

بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ... الحديث"(١).

فقَالَ ابن حجر –رحمه الله–: "وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِالأَدِلَّةِ الْقَوِيَّة أَنَّ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ (ﷺ) جَوَاز الْخَلْوَة بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَر إِلَيْهَا ، وَهُوَ الْجَوَاب الصَّحِيح عَنْ قِصَّة أُمّ حَرَام بِنْت مِلْحَان فِي دُخُوله عَلَيْهَا وَنَوْمه عِنْدهَا وَتَفْلِيَتهَا رَأْسه وَلَمْ يَكُنْ بَيْنهمَا مَحْرَمِيّة وَلا زَوْجِيَّة"(٢) .

وقَالَ العينيُّ –رحمه الله–:"وَالْجَوَاب الصَّحِيح أَن من خَصَائِص النَّبِي (ﷺ) جَوَاز الْخلْوَة بالأجنبية وَالنَّظَر إِلَيْهَا كَمَا ذكرنَا فِي قصَّة أم حرَام بنت ملْحَان. فِي دُخُوله عَلَيْهَا، ونومه عِنْدهَا وتفليها رَأسه وَلم يكن بَينهمَا محرمية وَلَا زوجية." (٣).

وَقَالَ السيوطي في خصائصه: "باب اختصاصه (ﷺ) بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخَلوة بهن، أخرج البخاريُّ عَنْ خَالِد بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتْ الرُّبَيِّع بِنْتُ مُعَوِّذِ بن عَفْراء جَاءَ النَّبِيّ (ﷺ) فدخل عَلَيَّ حين بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي،...(٤)" وذكر كلام ابن حجر السابق، وقال" وَفِي الخصائص لِابْنِ الملقن، وَقد ذكر حَدِيث أم حرَام، من أحاط علما بِالنّسَبِ علم أَنه لَا محرمية بَينهَا وَبَين النَّبِي (ﷺ)، وَقد بَين ذَلِك الْحَافِظ شرف الدّين الدمياطي وَقَالَ هَذَا خَاص بِأم حرَام وَأُخْتهَا أم سُليم، قَالَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْمَغَازِي ، بَاب شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا،٤/١٤٦٩ (٣٧٧٩). وكِتَاب النِّكَاحِ، بَاب ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ،٥/١٩٧٦ (٤٨٥٢).
(٢)فتح الباري ٩/٢٠٣ .
(٣)عمدة القاري ٢٠/١٣٦ .
(٤) أخرجه البخاري، سبق تخريجه.

ابْن الملقن وَالنَّبِيّ (ﷺ) مَعْصُوم، فَيُقَال كَانَ من خَصَائِصه الْخلْوَة بالأجنبية وَقد ادعاه بعض شُيُوخنَا انْتهى"[١].

اعترض القاري عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابن حجر فقال:" وَهَذَا غَرِيبٌ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى كَشْفِ وَجْهِهَا وَلَا عَلَى الْخَلْوَةِ بِهَا بَلْ يُنَافِيهَا مَقَامُ الزِّفَافِ وَكَذَا قَوْلُهَا: (فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ)" [٢] .

قال الكرماني:" فان قلت كيف صح هذا؟ قلت: إما أنه جلس من وراء الحجاب، أو كان قبل نزول أية الحجاب، أو حال النظر لحاجة، أو عند الأمن من الفتنة"[٣].

وعليه فلا دلالة فيه على الخَلوة، ولا كشف الوجه، وكذا قولها (فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي) لا يلزم منه أنّه جلس على فراشها معها، وقولها(كَمَجْلِسِكَ مِنِّي) يُشعر بالبعد لأنَّ خَالِد بْن ذَكْوَانَ ليس محرمًا لها، فلا بدَّ أنْ يكون مجلسه منها بعيدًا.

وقال المباركفوريّ:" لَوْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَوِيَّةِ أَنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ (ﷺ) جَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا لَحَصَلَ الْجَوَابُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَكَانَ شَافِيًا وَكَافِيًا، ولَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْحَافِظُ تِلْكَ الأدلة ها هنا"[٤].

وقال ابن حجر: "وَرَدَّ عِيَاضٌ الْأَوَّلَ بِأَنَّ الْخَصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ وَثُبُوتُ الْعِصْمَةِ مُسَلَّمٌ لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ"[٥].

(١)ينظر :الخصائص الكبرى ٤٣١/٢، ٤٣٢ .
(٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٠٦٥/٥ .
(٣)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني ١٠٩/١٩.
(٤)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٧٩/٤ .
(٥)فتح الباري ٧٨/١١ .

فالأصل في أفعال الرسول (ﷺ) وأقواله وأحكامه عدم الخصوصية حتى تثبت بدليل؛ لأنّ الله يقول: **(لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً)** (١).

وخلاصة القول:

أنّ من تأمل تلك الأقوال ودرس تلك الأحاديث دراسة متأنية، تبين له عدم وجود دليل واضح على الخصوصية، ويؤيد ذلك امتناع النَّبِيّ (ﷺ) عن مصافحة النساء في البيعة(٢)، وكذلك قوله (ﷺ) في الحديث: (...عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ) (٣)، وأن من عادة العرب استئجار المرضعات، وربما خفيت قرابة الرضاعة عن البعض، وأن النصوص على تحريم الخَلوة بالمرأة الأجنبية مجمع عليها، وثابتة عن المصطفى (ﷺ)، ومحال أن يأتي ما نهى عنه، وأن النصوص تدل على أن تعامل النَّبِيّ (ﷺ) مع أُمّ سُلَيْم وأختها أُمّ حَرَام إنما هو من قبيل تعامل المحارم بعضهم مع بعض، ومن الأحاديث الدالة على ذلك إضافة إلى حديث أم حَرَام:

---

(١)سورة الأحزاب من الآية(٢١).

(٢) أخرجه الأمام أحمد في مسنده، ٣٥٧/٦ (٢٧٠٥٤)،" من حديث أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فِي نِسَاءٍ نُبَايِعُهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا مَا فِي الْقُرْآنِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا الْآيَةَ، قَالَ: " فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَعْتُنَّ ". قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُصَافِحُنَا؟ قَالَ: " إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ " . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كِتَاب الِاعْتِكَافِ، بَاب هل يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إلى بَابِ الْمَسْجِدِ، ٧١٥/٢ (١٩٣٠)، من حديث عَلِيّ بْن الحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ – زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)– أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ (ﷺ): «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

ما رواه أَنَس بن مالك – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: "إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي"(١) .

وعَنْه أيضا – قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا"(٢) .

وما رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَلَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا: "هَذَا النَّبِيُّ (ﷺ) نَامَ فِي بَيْتِكِ عَلَى فِرَاشِكِ"، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدِيمٍ(٣) عَلَى الْفِرَاشِ فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا(٤) فَجَعَلَتْ تُنَشِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعْصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا فَفَزِعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَقَالَ: "مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟" فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، نَرْجُو بَرَكَتَهُ لِصِبْيَانِنَا"، قَالَ: "أَصَبْتِ"(٥) .

فإن قيل: إن الأحاديث المذكورة في الدخول على أم سُليم، قلتُ: قال ابن حجر:"بَيْت أُمّ حَرَامٍ وَأُمّ سُلَيْمٍ وَاحِدٌ وَلَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ الْأُخْتَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرٍ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ مَعْزِلٌ فَنُسِبَ تَارَةً إِلَى هَذِهِ وَتَارَةً إِلَى هَذِهِ"(٦).

كل ذلك يؤيد أن هناك مَحْرَمِيَّة لأُمّ سُلَيْم وأختها أُمّ حَرَام، وأن القول بالْمَحْرَمِيَّة له مستند من أقوال السلف، بخلاف القول بالخصوصية.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب فَضْلِ من جَهَّزَ غَازِيًا أو خَلَفَهُ بِخَيْرٍ، ١٠٤٦/٣ (٢٦٨٩).ومسلم في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب من فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بن مَالِكٍ وَبِلَالٍ رضي الله عنهما، ١٠٩٨/٤ (٢٤٥٥).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ بَاب الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ، ١٩٨١/٥(٤٨٦٨).

(٣)الأديم : الجلد. المعجم الوسيط ١٠/١.

(٤)عتيدتها: هي كالصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها. ينظر لسان العرب ٢٧٦/٣ مادة (عتد).

(٥)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كِتَاب الْفَضَائِلِ بَاب طِيبِ عَرَقِ النبي (ﷺ)، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ،١٨١٥/٤ (٢٣٣١).

(٦) فتح الباري ٥١/٦ .

المطلب الثاني: خَلْوَة النبي (ﷺ) بامرأة من الأنصار

ومن الأحاديث التي توهم الخَلوة أيضا :

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ:"وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ"(١).

الطعون الموجهة إليه، وبيان مشكِله:

زعم أعداء السنة النبوية المطهرة أن ظاهر هذا الحديث يوهم خَلوة النبي (ﷺ) بامرأة أجنبية، وأن الحديث يحط من منزلة النبوة ويطعن فيها، إذ كيف يخلو (ﷺ) بتلك المرأة، كما في الحديث (فخلا بها)، وكيف قال لها (إنكم لأحب الناس إلي) زاعمين أن تلك العبارة تدل على الغَزَل ولا تليق بمقام النبوة، وأرادوا من خلال ذلك الطعن على السنة من خلال الطعن في أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى وهما صحيح الأمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم(٢).

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الناس،٢٠٠٦/٥ (٤٩٣٦)، وكِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب كَيْفَ كانت يَمِينُ النبي (ﷺ)، ٢٤٤٩/٦ (٦٢٦٩)، بلفظ: ...مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ .وكتاب فضائل الصحابة، بَاب قَوْلُ النبي (ﷺ) لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ الناس إلي،١٣٧٩/٣ (٣٥٧٥) بلفظ:...وَمَعَهَا صَبِيٌّ لها فَكَلَّمَهَا رسول اللَّهِ (ﷺ) فقال: وَالَّذِي نَفْسِي بيده إِنَّكُمْ أَحَبُّ الناس إلي مَرَّتَيْنِ.

– ومسلم في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم– ، بَاب من فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رضي الله تَعَالَى عَنْهُمْ، ١٩٤٨/٤ (٢٥٠٩)، بمثله.

– والطيالسي في مسنده ٢٧٥/١ (٢٠٦٧)، بنحوه، وزاد بعده، قَالَ: يَعْنِي الْأَنْصَارَ.

– وأحمد في مسنده ١٢٩/٣ (١٢٣٢٧) ، بمثله.

(٢) وممن قال بذلك صالح الورداني، ينظر: الخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة، ص٧٣–٨٠، ودفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين ، ص١٠١–١٢٤، كلاهما لصالح الورداني.

الرد على هذا الإشكال:

إن هذا الزعم وهذا الافتراء ما هو إلا للنيل من السنة النبوية المطهرة، والطعن في عصمة المصطفى (ﷺ)، وليس أدل عن ذلك من تغافل هؤلاء عن إخراج البخاري له تحت باب (ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الناس)، وكذا إغفالهم لأقوال العلماء حول هذا الحديث، وهذا مما يكشف عن كيدهم وتضليلهم وتلبيسهم الأمور على الناس ، فلو كانوا منصفين لذكروا ذلك ولما أغفلوا عنه.

فإخراج البخاري له تحت هذا الباب (بَاب ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الناس) مما يدل على انتفاء الخَلوة المحرمة، وإنما خلا بها أمام أعين الناس، وبعيدا عن مسمعهم، ليقضي لها حاجة تستحي من ذكرها أمام الناس.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : قوله: " بَاب ما يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ الناس " أَيْ لَا يَخْلُو بِهَا بِحَيْثُ تَحْتَجِب أَشْخَاصهمَا عَنْهُمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُونَ كَلَامهمَا إِذَا كَانَ بِمَا يُخَافِت بِهِ كَالشَّيْءِ الَّذِي تَسْتَحْيِ الْمَرْأَة مِنْ ذِكْرِهِ بَيْن النَّاس . وَأَخَذَ الْمُصَنِّف قَوْله فِي التَّرْجَمَة (عِنْد النَّاس) مِنْ قَوْله فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث: «فَخَلَا بِهَا فِي بَعْض الطُّرُق أَوْ فِي بَعْض السِّكَك»[(١)] وَهِيَ الطُّرُق الْمَسْلُوكَة الَّتِي لَا تَنْفَكّ عَنْ مُرُور النَّاس غَالِبًا[(٢)].

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً»، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.
كِتَاب الْفَضَائِلِ، بَاب قُرْبِ النبي عليه السَّلَام من الناس وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ ٤/١٨١٢(٢٣٢٦) .
وقَالَ النَّوَوِيّ–رحمه الله–: ((خَلا معها في بعضِ الطرق: أي وَقَفَ مَعَها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية فإنَّ هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها لأنَّ مسألتها مما لا يظهره، والله أعلم.
شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم ١٥/٨٣ .
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٣٣٣، لابن حجر،ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

وقال ابن بطال-رحمه الله-: "فإن قيل: ليس فى الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم، قيل: قول أنس: فخلا بها، يدل أنه كان مع الناس، فتنحى بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة، ولم يرد بقوله: فخلا بها، أنه غاب عن أبصارهم، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرته كلامها ولا شكواها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها: (أنتم أحب الناس إلى) يريد الأنصار قوم المرأة" (١).

قال ابن حجر-رحمه الله-: " قَوْله (فَخَلَا بِهَا رَسُول اللهِ) أَيْ فِي بَعْض الطُّرُق، قَالَ الْمُهَلَّب: لَمْ يُرِدْ أَنَس أَنَّهُ خَلَا بِهَا بِحَيْثُ غَابَ عَنْ أَبْصَار مَنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنَّمَا خَلَا بِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْمَع مَنْ حَضَرَ شَكْوَاهَا وَلَا مَا دَار بَيْنهمَا مِنْ الْكَلَام، وَلِهَذَا سَمِعَ أَنَس آخِر الْكَلَام فَنَقَلَهُ وَلَمْ يَنْقُل مَا دَار بَيْنهمَا لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعهُ" (٢).

وقَالَ النَّوَوِيّ- رحمه الله-: (هَذِهِ الْمَرْأَة إِمَّا مَحْرَم لَهُ كَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأُخْتهَا، وَإِمَّا الْمُرَاد بِالْخَلْوَةِ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ سُؤَالًا خَفِيًّا بِحَضْرَةِ نَاس، وَلَمْ يَكُنْ خَلْوَة مُطْلَقَة وَهِيَ الْخَلْوَة الْمَنْهِيّ عَنْهَا) (٣).

قلت: والظاهر أن المراد بها الثاني؛ لدلالة السياق.

وأما طعنهم على قوله (إنكم لأحب الناس إلي) زاعمين أن تلك العبارة تدل على الغَزَل ولا تليق بمقام النبوة؛ فليس فيها ما يطعن فى عصمته (ﷺ)؛ لأن النبي (ﷺ) لم يَقُلها مغازلًا للمرأة الأنصارية التي اختلى بها ليقضى حاجتها، كما يزعم هؤلاء، وإنما قالها مخاطبًا الأنصار، ويدل على ذلك قوله (ﷺ)"إنكم" ولم يقل إنك.

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٣٦٠/٧، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٣/٩، لابن حجر،ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
(٣) شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم (٦٨/١٦) .

يقول الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين:" وقال: والذي نفسي بيده، إنكم لأحب الناس إلي) الظاهر أن "وقال ... " معطوف على محذوف، أي أجابها على سؤالها وقال ... " والظاهر أن سؤالها كان يستدعي تطييب قلبها، والخطاب في "إنكم" لها ولقومها الأنصار، وهو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم" [١].

ويؤيد ذلك ما رواه أحمد في مسنده في فضائل الأنصار بعد روايته لهذا الحديث، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، يقول : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : " إِنَّكُمْ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ"[٢] وكأنه أراد أن يفسره بذلك.

وكذا ما جاء عن أنس في رواية الطيالسي[٣] تفسيرا لتلك العبارة "يعني الأنصار".

ولأن هذه العبارة كان يخاطب بها النبي (ﷺ) الأنصار كثيرا ؛ منقبة لهم[٤]؛ لما امتازوا به على غيرهم من نصرة النبي(ﷺ) ودعوته وإيواءه ومن معه، وإيثارهم إياهم على أنفسهم في كثير من الأمور .

ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس –رضيَ اللهُ عنه– قالَ: رأى النبيُّ (ﷺ) النساءَ والصبيانَ مقبلينَ من عُرُسٍ،

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٤٧/٩، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ١٢٩/٣ (١٢٣٢٨) قلت إسناده صحيح.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) قال ابن حجر في شرحه للحديث: وفيه: مَنْقَبَة لِلْأَنْصَارِ ... وَفِيهِ سَعَة حِلْمه وَتَوَاضُعه صَلَّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْره عَلَى قَضَاء حَوَائِج الصَّغِير وَالْكَبِير، وَفِيهِ أَنَّ مُفَاوَضَة الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة سِرًّا لَا يَقْدَح فِي الدِّين عِنْد أَمْن الْفِتْنَة. وكذا قال العيني وزاد: "وَفِيه: تَعْلِيم الْأَمة، وكَيْفِيَّة الْخلْوَة بِالْمَرْأَةِ".

ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣٣/٩، لابن حجر،ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٢١٥/٢٠ ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فقامَ النبيُّ (ﷺ) مُمْثلًا[١] –وفي روايةٍ: "ممتنًّا"[٢]– فقالَ:"اللهُم! أنتُم من أحبَّ الناسِ إليَّ". قالها ثلاثَ مرَّاتٍ[٣].

فما ذهب إليه هؤلاء من طعن إنما هو لكيدهم للإسلام وأهله، وإن أظهروا خلاف ذلك .

(١)قال العيني–رحمه الله–: فقام ممثلاً –بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد الثاء المثلثة المكسورة– أي منتصبا قائما. عمدة القاري ١٦٢/٢٠ . وينظر: لسان العرب ٦١٤/١١، مادة (مثل).

(٢) قال العيني–رحمه الله–: "قوله (فقام مُمْتَنّا) –بضم الميم الأولى وسكون الثانية المثناة وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون– أي قام قياما قويا مأخوذ من المُتنة –بضم الميم– وهو القوة، وحاصل المعنى: قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم، ويقال: ممتنا من الامتنان أي منعما متفضلاً مكرما لهم هكذا فسره أبو مروان بن سراج ومال إليه القرطبي وقال لأن من قام له النبي (ﷺ) وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه.

عمدة القاري ١٦٢/٢٠ . وينظر: لسان العرب ٣٩٨/١٣ مادة (متن)، ٤١٨/١٣، مادة (منن).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، بَاب قَوْلُ النبي (ﷺ) لِلْأَنْصَارِ أَنْتُمْ أَحَبُّ الناس إلي،١٣٧٩/٣ (٣٥٧٤). وكِتَاب النِّكَاحِ بَاب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إلى الْعُرْسِ، ١٩٨٥/٥ (٤٨٨٥)، بلفظ ممتنا.ومسلم في صحيحه، كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَاب من فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ رضي الله تَعَالَى عَنْهُمْ، ١٩٤٨/٤ (٢٥٠٨).

المبحث الثاني

فقه حديث الخَلْوة بالأجنبية

المطلب الأول: حكم الخَلْوة بالمرأة الأجنبية:

جاء الإسلام لحفظ النفس، وصيانة العرض، ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم الإسلام كل وسائله وذرائعه، ولما كانت خَلوة الرجال بالنساء من أخطر تلك الوسائل؛ لأن النساء حبائل الشيطان، يستخدمهن للوسوسة وإيقاع الفتن، نهى النبي(ﷺ) عن الخَلوة بالأجنبية، ولو في باب من أبواب الخير كإقراء القرآن وتعليم العلم؛ وذلك سداً لتلك الذرائع . قَال (ﷺ): "لاَ يَخْلُوَنَّ أحدكم بِامْرَأَةٍ فإن الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا" (١).

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الخلوة بالأجنبية حرام، وحكى الإجماع على ذلك جمع، منهم النووي، وابن حجر، والصنعاني، والشوكاني.

قال النووي – رحمه الله –: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء "(٢).

وقال: " ... في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخَلوة بالأجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما" (٣).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "قوله ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع"(٤).

وقال الصنعاني:" دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَهُوَ إجْمَاعٌ"(٥).

وقال الشوكاني – رحمه الله –: "وَالْخَلْوَةُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ "(٦).

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة، وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما.
(٢) ينظر: شرح النووي (٩/ ١٠٩).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٣/١٤ .
(٤) فتح الباري (٤/ ٧٧) .
(٥) سبل السلام للصنعاني (١/ ٦٠٨) ط/ دار الحديث.
(٦) نيل الأطار للشوكاني ١٣٤/٦، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

المطلب الثاني:

الأدلة على تحريم الخَلوة بالمرأة الأجنبية:

الخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، يدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ (١).

قال القرطبي -رحمه الله-: "فيه مسألة واحدة، قال العلماء: قوله تعالى ولا تقربوا الزنا أبلغ من أن يقول ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا" (٢).

ففيها نهى الله عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه ومنها الخلوة .

وقوله: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(٣).

في هذه الآية توجيه رباني للمؤمنين والمؤمنات بوجوب غض البصر، وحفظ الفرج ، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها، وخلوة الرجال بالنساء من أخطر تلك الوسائل، فهي داخلة في التحريم.

وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ (٤).

(١) سورة الإسراء الآية (٣٢).
(٢) تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠ .
(٣) سورة النور الآية (٣٠، ٣١).
(٤) سورة الأحزاب الآية (٥٩).

في هذه الآية الكريمة توجيه للمرأة بارتداء الحجاب، فإذا كانت الشريعة تأمر المرأة بالحجاب عند خروجها لئلا يتعرض لها من في قلبه مرض، فهل يعقل أن تبيح تلك الشريعة خلوة الرجل بالمرأة مع ما يترتب عليها من المفاسد؟

ومن السنة النبوية:

– ما رواه الشيخان، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ : "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَامَ : رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ : اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ "(١).

ففيه النهي عن الخلوة بالأجنبية، صيانة لها، ورفعة لشأنها، فالجوهرة الثمينة هي التي يحافظ عليها؛ لأن الخلوة مظنة الريبة ووسيلة إليها.

قال ابن الجوزي –رحمه الله–: وعِلّة هَذَا النَّهْي ظَاهِرَة، وَهُوَ أَن الطباع تَدْعُو إِلَى مَا جبلت عَلَيْهِ، وَالْحيَاء يكف مَعَ مُشَاهدَة الْخلق، فَإِذا كَانَت الْخلْوَة عدم الْحيَاء الْمَانِع، فَلم يبْق إِلَّا الْمَانِع الديني... وَأما السّفر فَإِن الْمَرْأَة إِذا خلت عَن محرم كَانَت كَأَنَّهَا فِي خلْوَة، وَلَا يُؤمن عَلَيْهَا من جِهَة ميل طبعها إِلَى الْهوى وَعدم الْمحرم المدافع عَنْهَا(٢).

وقال النووي–رحمه الله–:" (لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَبْقَ خَلْوَةٌ فَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ لَا يَقْعُدَنَّ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ وَقَوْلُهُ (ﷺ) (وَمَعَهَا ذُو

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب من اكْتُتِبَ في جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً وكان له عُذْرٌ هل يُؤْذَنُ له، ١٠٩٤/٣ (٢٨٤٤)، وكِتَاب النِّكَاحِ، بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ على الْمُغِيبَةِ،٢٠٠٥/٥ (٤٩٣٥).ومسلم في صحيحه، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مع مَحْرَمٍ إلى حَجٍّ وَغَيْرِهِ،٩٧٨/٢ (١٣٤١) بنحوه.

(٢)ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤٣/٢، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، ط: دار الوطن – الرياض.

مَحْرَمٍ) يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ مَحْرَمًا لَهَا أولـه وَهَذَا الِاحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَهَا كَابْنِهَا وَأَخِيهَا وَأُمِّهَا وَأُخْتِهَا أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهُ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ فَيَجُوزُ الْقُعُودُ مَعَهَا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِالزَّوْجِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ"(١).

وقـال العينـي–رحمـه الله–: "وَفِيـه: إبَاحَـة الرُّجُـوع عَـن الْجِهَـاد إِلَـى إحجـاج امْرَأَتـه، لِأَن سترهَا وصيانتها فرض عَلَيْـهِ، وَالْجهَاد فِـي ذَلِك الْوَقْت كَانَ يقوم بِهِ غَيره، فَلذَلِك أمره صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يحجّ مَعهَا إِذا لم يكن مَعهَا محرم يحجّ مَعهَا، وَهَذَا صَرِيح فِي أَن الْحَج لَا يجب على الْمَرْأَة عِنْد الِاسْتِطَاعَة إِلَّا بزوجها أَو بِمحرم مَعهَا"(٢).

– وعَـنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَـامِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ (ﷺ) قَـالَ: "إِيَّـاكُمْ وَالـدُّخُولَ عَلَـى النِّسَـاءِ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ"(٣).

حذر النبي (ﷺ) في هذا الحديث مما يتساهل فيه الناس من الدخول على النساء، وبخاصة دخول أقارب الزوج، حيث يتساهل الناس في ذلك كثيرا من باب قولهم "أنا أثِق في زوجتي" أو"أنا أثِق في أخي وأخلاقه"، ونحو ذلك، وهذا مما يترتب عليه كثير من المفاسد؛ لتمكنه من الوصول

(١)شرح النووي ١٠٩/٩ .
(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢١٤/٢٠ .
(٣)أخرجه البخاري في صحيحه، كتَاب النِّكَاحِ، بَاب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ على الْمُغِيبَةِ،٢٠٠٥/٥ (٤٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ، بَاب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عليها،١٧١١/٤ (٢١٧٢).

إلى المرأة، والخَلوة بها من غير أن يُنكر عليه، بخلاف الأجنبي. قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا** ﴾[١] .

وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٢].

قال العيني –رحمه الله– في شرحه لعنوان الباب: هَذِه التَّرْجَمَة مُشْتَمِلَة على حكمين: أَحدهمَا: عدم جَوَاز اختلاء الرجل بِامْرَأَة أَجْنَبِيَّة. وَالثَّانِي: عدم جَوَاز الدُّخُول على المغيبة، فَحَدِيث الْبَاب يدل على الحكم الأول، وَالْحكم الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ صَرِيحًا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذ بطريق الاستنباط... والمُغِيْبَة: –بِضَم الْمِيم وَكسر الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وَفتح الْبَاء الْمُوَحدَة– هِي الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوجهَا، يُقَال: أغابت الْمَرْأَة إِذا غَابَ زَوجهَا فَهِيَ مغيبة، وَتجمع على: مغيبات[٣].

وقال القاري: أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ (الْحَمْوَ) –بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ بَعْدَهَا وَاوٌ وَهَمْزٌ– قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: " أَيْ أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِ الْحَمْوِ عَلَيْهِنَّ، وَاحِدُ الْإِحْمَاءِ وَهُمْ أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرِ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ قَالَ الْقَاضِيَ: الْحَمْوُ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَابْنِهِ وَأَخِيهِ ... (قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ) أَيْ دُخُولُهُ كَالْمَوْتِ مُهْلِكٌ يَعْنِي الفتنة مِنْهُ أَكْثَرَ لِمُسَاهَلَةِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ فَلْيَمُتْ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، أَوْ مَعْنَاهُ خَلْوَةُ الرَّجُلِ مَعَ الْحَمُومَةِ يُؤَدِّي إِلَى زِنَاهَا عَلَى وَجْهِ الْإِحْصَانِ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الرَّجْمِ[٤].

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٣٦) .
(٢) سورة النور من الآية (٢١) .
(٣)ينظر: عمدة القاري ٢١٣/٢٠ .
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٢٠٥١/٥.

- وعن جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): (أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ) [١].

ففي الحديث نهى عن المبيت عند المرأة الأجنبية، والمبيت عندها من ذرائع الخلوة المنهي عنها.

يقول الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين: "خص الثيب بالذكر، لأنها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصونة في العادة، مجانبة للرجال كثيراً فلم يحتج إلى ذكرها، وهو من باب التنبيه، لأنه إذا نهي عن الدخول على الثيب، التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة، فالبكر أولى"[٢].

- وعن عَبْد اللهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِى هَاشِمٍ دَخَلوا عَلى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَهِىَ تَحْتَهُ يَومَئِذٍ - فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) وَقَالَ: لَمْ أَرَ إلا خَيْرًا. فَقَالَ - رَسُولُ اللهِ (ﷺ): " إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ". ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَلى المِنْبَرِ فَقَالَ: " لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِى هَذَا - عَلى مُغِيبَةٍ[٣]، إلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ "[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ ، بَاب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عليها،١٧١٠/٤ (٢١٧١).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٥٠٣/٨. وينظر: كشف المشكل لابن الجوزي ١٠٧/٣.

(٣)مُغِيبَةٍ: قال ابن فارس: (غيب) الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون ثم يقاس من ذلك الغيب ما غاب مما لا يعلمه إلا الله، يقال: غاب الرجل عن بلده، وأغابت المرأة فهي مغيبة إذا غاب بعلها .

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٠٣/٤، مادة(غيب) .

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب السَّلَامِ ، بَاب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عليها،١٧١١/٤ (٢١٧٣).

قال النووي–رحمه الله– :"الْمُغِيْبَةُ –بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ– وَهِيَ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُرَادُ غَابَ زَوْجُهَا عَنْ مَنْزِلِهَا سَوَاءٌ غَابَ عَنِ الْبَلَدِ بِأَنْ سَافَرَ أَوْ غَابَ عَنِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَهَذَا ظَاهِرٌ مُتَعَيِّنٌ قَالَ الْقَاضِي وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي قِيلَ الْحَدِيثُ بِسَبَبِهَا وَأَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه غائب عن منزله لاعن الْبَلَدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ خَلْوَةِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا تَحْرِيمُهُ فَيُتَأَوَّلُ الْحَدِيثُ عَلَى جَمَاعَةٍ يَبْعُدُ وُقُوعُ الْمُوَاطَأَةِ مِنْهُمْ عَلَى الْفَاحِشَةِ لصلاحهم أو مروءتهم أوغير ذَلِكَ وَقَدْ أَشَارَ الْقَاضِي إِلَى نَحْوِ هَذَا التأويل"(١).

وقال القرطبي–رحمه الله–: ولعل هذا كان قبل نزول الحجاب، وقبل أن يُتقدَّم لهم في ذلك بأمر ولا نهي؛ غير أن أبا بكر – رضي الله عنه – أنكر ذلك بمقتضى الغيرة الجبليَّة، والدِّينيَّة... وإنَّما اقتصر على ذكر الرَّجل والرَّجلين لصلاحية أولئك القوم؛ لأنَّ التهمة كانت ترتفع بذلك القدر. فأما اليوم: فلا يكتفى بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد، وخبث المقاصد(٢).

قلت: هذا في زمن القرطبي، فما بالنا نحن في هذا الزمان وما آلت إليه النفوس من خراب الذمم، وفساد الأخلاق، وضياع القيم.

– وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا، وَلَيَزْحَمُ

(١)شرح النووي ١٤/١٥٥ .

(٢)ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٥٠٢، ٥٠٣ ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، ط: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ، أَوْ حَمْأَةٍ[١] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبِهِ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ "[٢].

قلت: خص الخنزير بالذكر لأنه من أقذر الحيوانات التي يبتعد عنها الناس، وأن ما يتلطخ به من الطين، إنما هو طين منتن لتناوله الروث والأقذار. وفي ذلك تحذير وحس على البعد عن الخَلوة، ومخالطة الأجنبية.

– وعن مَعْقِل بن يَسَارٍ قال: قال رسول اللَّهِ (ﷺ):" لأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ من حَدِيدٍ خَيْرٌ له من أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لا تَحِلُّ له"[٣].

(١)حَمْأَة: الحَمْأَة و الحمأ الطين الأسود المنتن. لسان العرب ٦١/١ مادة (حمأ).

(٢)أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٥/٨ (٧٨٣٠).

قلت: فيه: علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف. وهو علي بن يزيد بن أبي هلال الألّهَاني ويقال : الهلالي أبوعبدالملك ، ويقال : أبو الحسن الشامي الدمشقي . روى عن : القاسم أبي عبدالرحمن عن أبي أمامة الباهلي نسخة كبيرة، وعن مكحول الشامي . وعنه : عبيدالله بن زحر ، وابو المهلب مطرح بن يزيد ، والوليد بن سليمان بن أبي السائب وغيرهم.قال الإمام أحمد : " هو دمشقي " . قال ابن أبي حاتم : " كأنه ضعفه ". وقال ابن معين: "علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ضعاف كلها ". وقال أبو حاتم : " ضعيف الحديث، منكر الحديث ". وقال أبو زرعة : " ليس بقوي ". وقال البخاري : " منكر الحديث". وقال النسائي : " ليس بثقة ". وقال ابن حجر : " ضعيف ، من السادسة". وفاته : سنة بضع عشرة ومئة.

تهذيب التهذيب (٣٤٦/٧) ، الجرح والتعديل (٢٠٨/٦)، التاريخ الصغير (٣١٠/١)، ميزان الاعتدال (١٩٦/٥)، المجروحين لابن حبان (٦٢/٢، ٦٣) ، تقريب التهذيب (٤٠٦/١) .

(٣)أخرجه الطبراني في الكبير ٢١١/٢٠ (٤٨٦، ٤٨٧). قلت:إسناده حسن ،فيه: شداد بن سعيد وهو صدوق.

شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي البصري . قال أحمد: شيخ ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: ضعفه عبد الصمد بن عبد الوارث، وقال النسائي: ثقة، وذكره بن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به له في مسلم حديث واحد . وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة وربما أخطأ وكان قد ذكره قبل الطبقة الثالثة فلم يقل هذه اللفظة، وقال الدارقطني: بصري يعتبر به. وقال الحاكم: أبو أحمد ليس بالقوي عندهم. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء.

ميزان الاعتدال ٣٦٦/٣، الكاشف ٤٨١/١، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٤، تقريب ٢٦٤/١ .

قال المُناوي-رحمه الله-: (لَان يطعن فِي رَأس أحدكُم بمخيط) - بِكَسْر الْمِيم وَفتح الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة- مَا يخاط بِهِ كالإبرة (من حَدِيد) خصّه لأنه أصعب من غَيره وَأَشد وَأقوى فِي الإيلام (خير لَهُ من أَن يمس امْرَأَة لَا تحل لَهُ) أَي لَا يحل لَهُ نِكَاحهَا وإذا كَانَ هَذَا فِي مُجَرّد الْمس فَمَا بالك بِمَا فَوْقه من نَحْو قبْلَة ومباشرة[1].

وفي هذا تحذير شديد من الوقوع في مقدمات الزنا من الخَلوة والمس.

(١) فيض القدير ٥/٢٥٨ .

المطلب الثالث: صور الخَلوة في العصر الحاضر

ولا يَخفى على عاقلٍ أنَّ الخَلوة بكل أشكالها ووسائلها الحديثة؛ كالتحدُّث في الهاتف، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، وغير ذلك ممَّا يُخشى إطلاع المحارم عليه، ومما يخالطه ريبة، هو كالخَلوة المُحرَّمة ؛ لما يترتب عليه من أضرارها ومفاسدها.

ومن صور ذلك أيضا:

الخلوة في المصعد الكهربائي:

فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية في المصعد لا تختلف عن الخلوة بها في أي مكان آخر، بل ربما كانت في المصعد أشد خطراً؛ فالمصعد مكان ضيق لا يرى من بداخله غالباً، وتتحقق فيه شروط الخلوة، وضيق المكان فيه أدعى للإغراء والنظر، بل ربما يصل إلى الملامسة، مع إمكان المواعدة بينهما، ونحوها من المفاسد، وقصر زمن الانتقال في المصعد لا يلغي كونها مظنة فتنة يحضرها الشيطان، قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَخْلُوَنَّ أحدكم بِامْرَأَةٍ فإن الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا" [(١)]. ولا يخفى على كثير من الناس عظم مفاسد الخَلوة فيه في زماننا.

الخَلوة في السيارة:

لا يخفى على كثير من الناس ما يحدث في السيارات الخاصة من الخَلوة المحرمة، وما يترتب عليها من المفاسد، فالسيارة مكان ضيق يدعو إلى التقارب والتلامس بين الجالسين فيها، مما يدعو النفس والشيطان إلى الوسوسة والإغراء وإيقاع الفتن، يضاف إلى ذلك إمكان السير والتنقل بها؛ مما يدعو إلى مزيد من الريبة، فإذا تحقق أمن الفتنة والريبة فيها؛ بأن يُرى

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

مَنْ بداخلها، وكانت تسير في وسط المدينة في الطرق المليئة بالسيارات والمارة، وكان جلوس المرأة بعيدا عن الرجل، كما في سيارات الأجرة الخاصة، فالأقرب أن هذا ليس من الخَلوة المحرمة. وإن كان الأولى البعد عن مواطن الشبهات، واستخدام وسائل النقل العامة.

ومنها: خَلوة السائق الخاص، والخادم في المنزل، والطبيب في عيادته، وغيرهم بالمرأة، فإن كان لضرورة، وأُمنت الفتنة فيها، وإلا فخَلوة محرمة.

ومنها: الخلوة في الأماكن العامة المصاحبة للريبة، قال الماوردي – فيما يتعلق بأحكام الحسبة–: "وإذا رأى وقفه رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدًّا من هذا. وإن كانت الوقفة في طريق خال، فخلو المكان ريبة فينكرها، ولا يعجل بالتأديب عليهما حذارًا من أن تكون ذات محرم، وليقل: إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى؛ وليكن زجره بحسب الأمارات[١].

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٦٣ .ط: دار الحديث – القاهرة .

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام والإحسان وحسن الختام، والصلاة والسلام على خير الأنام خاتم الأنبياء عليهم الصلاة وأزكى السلام.

وبعد

فلقد خلصت من هذا البحث إلى بعض النتائج من أهمها:

- أن تحريم الخَلوة بالأجنبية أمر مجمع عليه؛ لأن خَلوة الرجال بالنساء من أخطر الأسباب الموصلة إلى الزنا، لذا حَرَّم الله الأسباب المفضية إليه؛ لأن قاعدة الشرع الحكيم: أن اللَّه سبحانه إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه؛ تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً وعاقبةً على ضروريات الدين، ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة.
- أنّ أُمّ حَرَام بنت ملحان كانت مَحْرَما للنبي (ﷺ)، ولذلك كان منها ما ذكر في الحَدِيث، وكذا أختها أم سُليم، وأن القول بالْمَحْرَمِيَّة له مستند من أقوال السلف.
- أن ما أشكِل فهمه من تلك الأحاديث التي يوهم ظاهرها الخَلوة بالأجنبية، لا دلالة فيها على الخَلوة المحرمة، وإنما اتخذها أعداء السنة مسارا للنيل من السنة المطهرة وصاحبها صلوات الله وتسليماته عليه، ودعوة لنشر الرذيلة في المجتمع، وإثارة الشهوات والغرائز، وتشكيك الناس وإضلالهم.
- الخَلوة بالأجنبية منها المباح ومنها غيره، فما كانت بعيدة عن أعين الناس، فهي المنهي عنها، وما كانت أمام أعين الناس فهي خَلوة مباحة ما لم يخالطها ريبة .

- أنَّ الخَلوة بكل أشكالها ووسائلها الحديثة؛ كالتحدُّث في الهاتف، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي، ... وغير ذلك ممَّا يُخشى إطلاع المحارم عليه، ومما يخالطه ريبة، هو كالخَلوة المُحرَّمة ؛ لما يترتب عليه من أضرارها ومفاسدها.

وفي الختام: أسئل الله –عز وجل– الصفح والغفران، فيما زلت فيه قدمي، وانحرف فيه عن جادة الحق قلمي.

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم** .
- **الأحكام السلطانية:** للماوردي.ط: دار الحديث – القاهرة .
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ط: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- **أسد الغابة:** لابن الأثير، ط/دار احياء التراث العربي – بيروت لبنان،الأولى.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لابن حجر، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م، ت/البجاوي.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تقريب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
- **تهذيب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ط: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

- **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط: دار الشعب – القاهرة.
- **الخدعة رحلتي من السنة إلى الشيعة:** لصالح الورداني، ط/ دار النخيل، الطبعة الأول: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- **الخصائص الكبرى:** لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين:** لصالح الورداني، ط/ دار الرأي، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م .
- **سبل السلام:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،ط: دار الحديث.
- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت (٢٧٥هـ)، ط/ دار الفكر – بيروت، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ت(٢٧٥هـ)، ط/دار الفكر، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. ت(٢٧٩هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين.

- **شرح النووي على صحيح مسلم:** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ت (٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ.
- **شرح صحيح البخارى لابن بطال:** لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض
- **صحيح ابن حِبّان:** لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي ت (٣٥٤هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت الثانية: ١٤١٤هـ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط.
- **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ). ط/ دار ابن كثير – اليمامة – بيروت ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.
- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ط:دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- **فتح المنعم شرح صحيح مسلم:** للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

- **القاموس المحيط:** لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ – ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- **كتاب العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ت: علي حسين البواب، ط: دار الوطن – الرياض.
- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري:** لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- **لسان العرب:** لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ)، ط/ دار صادر، بيروت، الأولى.
- **المجتبى من السنن:** لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: مكتبة لبنان – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)،ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت (٤٠٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.
- **مسند أبي داود الطيالسي:** لسليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت –.
- **مسند أحمد:** لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت (٢٤١هـ)، ط/مؤسسة قرطبة – مصر.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- **المعجم الكبير:** للطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
- **المعجم الوسيط:** لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ط: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- **معجم مقاييس اللغة:** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط: دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي –

محمود إبراهيم بزال، ط: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

- **موسوعة الفقه الإسلامي:** للتويجري ، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
- **موطأ الإمام مالك:** لمالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير، ط: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- **نيل الأطار:** للشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.